

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة المغربية

محكمة الاستئناف

بتازة

محكمة الابتدائية

بتازة

سم قضاء الأسرة

حکم رقم:

بتاريخ: 2020/02/13

ملف رقم:

19/1620/213

بتاريخ : 13/02/2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة واهي تبت في قضايا الأحوال الشخصية المتقدمة الآتى نص :

الشخصية الحكم الآتي نص :

بيان :

الموافق 13 FEB 2020 DE LA JURISDICTION DE TAZA

لـ :

F

تنوب عنها الأستاذة كريمة هواري المحامية بعهيدة تازة، بصفتها مدعية من جهة.

بيان بحسب الدليل تثبت

عند عد القسم 3 السجنون رقم 229 بتازة. الأستاذة كريمة هواري المحامية بعهيدة تازة.

يرجعها الأستاذان أحد المدعيين بصفتهما مدعياً مدعى عليه من جهة ثانية.

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى.

بحضور النيابة العامة

الوقائع

لـ :

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبتها، والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 05/05/2019، و المعمقى من الرسوم القضائية بقوة القانون، والذي عرضت من خلاله انها كانت تعتبر زوجة شرعية للمدعى عليه ولها منه 4 ابناء و أنها تزوجت بالمدعى عليه بتاريخ 25/08/1975 و رحلت معه للديار الفرنسية و منذ الشهور الأولى من إقامتها بالديار الفرنسية بدأت تشغله بالبيت و خارجه و تمارس عدة أشغال براتب شهري يودع في حسابهما المشترك هي و زوجها في البنك و ذلك من أجل كفالة الأسرة و الأبناء و ظلت كذلك لعدة سنوات معتبرة أن الزوج هو رب البيت و صاحب الكلمة و اتخاذ القرارات حسب ما تقتضيه الأعراف الاسرية في المجتمع المغربي و بعد مضي مدة من الزمن اتفقا على أن يقتنيا قطعة أرضية بأرض الوطن و هو ما حصل بالفعل إذ اشتريا قطعة أرضية بمدينة تازة مساحتها 51 سنتيمتر ذات الرسم العقاري عدد 21/18540 الملك المسمى القدس 3/68 و اتفقا على إعداد تصميم معماري لتشييد بناء على هذه الأرض و فعلاً شيدا معاً بناء من ثلاثة طوابق بالإضافة إلى قطعة أرضية عارية من البناء تم اقتناها من طرف المدعى عليه و ذلك من الحساب المشترك بينهما بمقتضى رسم الشراء المضمن أصله بعدد 546 صحيفه 349 أملك 54 و تاريخ 20/04/1983 بالإضافة إلى سيارة من نوع مرسيدس تم اقتناها بتاريخ 05/05/2007 من طرف المدعية و ابنها حكيم قيصر من الديار الفرنسية و نظراً لثقتها بالمدعى عليه سلمته السيارة المذكورة قصد تعشيرها لدى إدارة الجمارك و سجلها باسمه الخاص، وأنه عمد إلى تطليقها بتاريخ 18/03/2019 بمقتضى الحكم عدد 258 في الملف عدد 1243/1626 و أنها لما تفقدت أحوال الملك المشترك بينهما بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تفاجأت بكون المدعى عليه سجل كل القطعة الأرضية في اسمه مساحة و بناء الشيء الذي أحق بها الضرر و جعلها مضطرة للجوء للقضاء للمطالبة بتعويضها على أساس النصف في العقار المذكور لقاعدة الكد و السعاية، وأن المدعية ظلت تشغله داخل المنزل و خارجه و تحصل على كسب مهني شهريا بانتظام منذ هجرتها إلى فرنسا مع زوجها و تسلمه كل ما تحصل عليه مقابل بناء الأسرة، و أن الاجتهاد القضائي لكثير من المحاكم المغربية استقر على أن الزوجة المشتبه صاحبة الكسب المهني المساهمة مع زوجها في اقتناء عقار و كسب ملكيته محققة في المطالبة بنصيتها في إطار قاعدة الكد و السعاية و أن المدعية تعتمد في طلبها على الاجتهادات الصادرة عن مختلف محاكم

المملكة المغربية و على رأسها محكمة النقض بتعويضها في حدود النصف من العقار المسماى ~~القديس~~⁶⁸³ ذى الرسم العقاري عدد 18540/21 و كذا النصف في القطعة الأرضية العارية من البناء المسماة التوبيات و المقتناة بمقتضى رسم الشراء المضمن أصله بعدد 546 صحيفه 349 أملاك 54 وتاريخ 20/04/1983 و كذا النصف من قيمة السيارة من نوع ميرسيديس بنز ذات صفيحة الأرقام الأجنبية 1308YS49 و التي تم تعشيرها بالمغرب من طرف المدعي عليه ذات الترقيم الحالي 46 17934 و ذلك لأنها ساهمت بعملها و كدها في شراء الوعاء العقاري للمنزل ذو الرسم العقاري عدد 18540/21 كما ساهمت في كل نفقات تشييد البناء المكونة من ثلاث طوابق و كذا القطعة الأرضية العارية من البناء و السيارة من نوع مرسيدس ذات صفيحة الأرقام 17934/46، لأجله تلتزم الحكم باستحقاق المدعية لنصف المنزل ذى الرسم العقاري عدد 18540/21 و كذا النصف في القطعة الأرضية العارية من البناء المقتناة برسم الشراء المضمن أصله بعدد 546 صحيفه 349 و تاريخ 20/04/1983 و كذا نصف قيمة السيارة من نوع ميرسيديس ذات صفيحة الأرقام 46 17943 و تعويضها ماديا عنهم و ذلك بالامر تمهديا بإجراء خبرة على العقارات أعلاه و السيارة المذكورة لتحديد قيمتهم التجارية و تسجيل استعداد المدعية لتغطية نفقاتها مؤقتا.

المرفقات: صورة من عقد زواج ، صورة من شهادة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، نسخة من حكم بالتطليق للشقاق، أصل موجب لغيف عدلي، صورة طبق الأصل من عقد شراء، أصل فاتورة شراء سيارة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها من طرف نائب المدعي عليه بجلسة 13/06/2019 و التي جاء فيها بأن المدعي عليه طعن بالزور في الموجب المرفق بمقابل المدعية المضمن تحت عدد 404 صحيفه 271 كانش المختلفة 40 بتاريخ 04/04/2019 و هي قيد البحث لدى الضابطة بمقتضى الشكاية المسجلة تحت عدد 1296/1301/2019 و هي قيد البحث لدى الضابطة القضائية، ملتمسا إيقاف البت في النازلة إلى حين استكمال إجراءات البحث، و احتياطيا في الشكل فإن دعواها عارية من الأثبات و مخالفة لمقتضيات المادة 1 و 32 من ق م لعدم الأدلة بأصل الوثائق مما يجعلها غير مقبولة شكلا، و احتياطيا جدا حول الموضوع أن المادة 49 من مدونة الاسرة في فقرتها الأولى تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها و أن المدعية لم تعزز طلبها بأي وثيقة تفيد اتفاقهما على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية مادام أن الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل واحد منهم، وأنه بخصوص القطعة الأرضية فإن المدعي عليه اشتراها بتاريخ 1983 قبل بداية عملها و أن ما تدعيه من كونها كانت تتتوفر على حساب مشترك مع المدعى عليه فهو قول مردود لكونه يتتوفر على حساب خاص به لا علاقة للمدعية به كما أن السيارة فقد اشتراها منها و من ابنها حكيم و قام بتعشيرها بالمغرب من ماله الخاص، و أن اللغيف العدلي المدلل به لا يرقى إلى درجة الاعتبار مادام أن شهوده سندهم في ذلك القرابة و المجاورة و المخالطة و أن شهادتهم تدخل في إطار الزور و الأدلة ببيانات كاذبة مادام أن معظمهم يقطنون بعيدا عن منزل المدعى عليه و أنه هو و المدعية يسكنون بديار المهجر و لا يعودان لأرض الوطن إلا لقضاء العطل مما يجعل إطلاعهم على الأحوال مستحيل، و أنه تقدم بشكاية بالزور إلى السيد وكيل الملك و هي قيد البحث، و أن المدعية دعواها غير مقبولة لعدم توفرها على شرطي الشغل و العمل مادام أنه لا تربطها بالمدعى عليها أي علاقة شغل أو عمل، و أن المدعية تلتزم نصف المنزل و القطعة الأرضية و نصف قيمة السيارة و هذا يتنافي مع فلسفة المشرع في المادة 49 من مدونة الاسرة التي قصد فيها الأثبات يتعلق بالأموال الناتجة عن المنقولات و

المملكة المغربية و على رأسها محكمة النقض بتعويضها في حدود النصف من العقار المسماى ~~القديس~~^{68/5} ذى الرسم العقاري عدد 18540/21 و كذا النصف في القطعة الأرضية العارية من البناء المسممة التويتات و المقتناة بمقتضى رسم الشراء المضمن أصله بعدد 546 صحيفة 349 أملأك 54 وتاريخ 20/04/1983 و كذا النصف من قيمة السيارة من نوع ميرسيدس بنز ذات صفيحة الأرقام الأجنبية 1308YS49 17934A46 و التي تم تعشيرها بالمغرب من طرف المدعي عليه ذات الترقيم الحالي 17934A46 وذلك لأنها ساهمت بعملها و كدها في شراء الوعاء العقاري للمنزل ذو الرسم العقاري عدد 18540/21 كما ساهمت في كل نفقات تشييد البناء المكونة من ثلاث طوابق و كذا القطعة الأرضية العارية من البناء و السيارة من نوع مرسيدس ذات صفيحة الأرقام 17934A46، لأجله تلتمس الحكم باستحقاق المدعي لنصف المنزل ذى الرسم العقاري عدد 18540/21 و كذا النصف في القطعة الأرضية العارية من البناء المقتناة برسم الشراء المضمن أصله بعدد 546 صحيفة 349 و تاريخ 20/04/1983 و كذا نصف قيمة السيارة من نوع ميرسيديس ذات صفيحة الأرقام 46 17943 و تعويضها ماديا عنهم و ذلك بالامر تمهديا بإحراء خبرة على العقارات أعلاه و السيارة المذكورة لتحديد قيمتهم التجارية و تسجيل استعداد المدعية لتغطية نفقاتها مؤقتا.

المرفقات: صورة من عقد زواج ، صورة من شهادة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، نسخة من حكم بالتطبيق للشقاق، أصل موجب لغيف عدلي، صورة طبق الأصل من عقد شراء، أصل فاتورة شراء سيارة.

وبناء على المذكورة الجوابية المدلل بها من طرف نائب المدعي عليه بجلسة 13/06/2019 و التي جاء فيها بأن المدعي عليه طعن بالزور في الموجب المرفق بمقابل المدعية المضمن تحت عدد 404 صحيفة 271 كناس المختلقة 40 بتاريخ 04/04/2019/1301/1296 2019 وهي قيد البحث لدى الضابطة القضائية، ملتمسا إيقاف البت في النازلة إلى حين استكمال إجراءات البحث، و احتياطيا في الشكل فإن دعواها عارية من الأثبات و مخالفة لمقتضيات المادة 1 و 32 من ق م لعدم الأدلة بأصل الوثائق مما يجعلها غير مقبولة شكلا، و احتياطيا جدا حول الموضوع أن المادة 49 من مدونة الاسرة في فقرتها الأولى تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها و توزيعها و أن المدعية لم تعزز طلبها بأي وثيقة تفيد اتفاقهما على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية مادام أن الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل واحد منهم، وأنه بخصوص القطعة الأرضية فإن المدعي عليه اشتراها بتاريخ 1983 قبل بداية عملها و أن ما تدعيه من كونها كانت تتتوفر على حساب مشترك مع المدعى عليه فهو قول مردود لكونه يتتوفر على حساب خاص به لا علاقة للمدعية به كما أن السيارة فقد اشتراها منها و من ابنها حكيم و قام بتعشيرها بالمغرب من ماله الخاص، و أن اللغيف العدلي المدلل به لا يرقى إلى درجة الاعتبار مادام أن شهوده سندتهم في ذلك القرابة و المجاورة و المخالطة و أن شهادتهم تدخل في إطار الزور و الأدلة ببيانات كاذبة مادام أن معظمهم يقطنون بعيدا عن منزل المدعى عليه و أنه هو و المدعية يسكنون بديار المهجر و لا يعودان لأرض الوطن إلا لقضاء العطل مما يجعل إطلاعهم على الأحوال مستحيلا، و أنه تقدم بشكایة بالزور إلى السيد وكيل الملك و هي قيد البحث، و أن المدعية دعواها غير مقبولة لعدم توفرها على شرطي الشغل و العمل ما دام أنه لا تربطها بالمدعى عليها أي علاقة شغل أو عمل، و أن المدعية تلتمس نصف المنزل و القطعة الأرضية و نصف قيمة السيارة و هذا يتنافي مع فلسفة المشرع في المادة 49 من مدونة الاسرة التي قصد فيها الأثبات يتعلق بالأموال الناتجة عن المنقولات و

العقارات و ليس بملكية هذه الأخيرة و هذا ما ذهب إليه العديد من احتجهادات محاكم الموضوع، لأجله يتلمس إيقاف البت في النازلة إلى حين بت المحكمة في شكاية الطعن بالزور، و احتياطيا في الشكل عدم قبول الدعوى لأنها تفتقر للإثبات و مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م و احتياطيا جدا حول الموضوع الحكم برفض الطلب للأسباب المشار إليها و إبقاء الصائر على رافعه.

المرفقات: صورة من شكاية جنحية عدد 3101/1296/2019. و بناء على المذكورة التعقيبية المدللي بها من طرف نائب المدعية و التي جاء فيها بأن الدفع بإيقاف البت لا يمكن تقديمها إلا حين انتهاء البحث و فتح متابعة أما في نازلة الحال فإن الشكاية المزعومة غالبا ما يكون مآلها الحفظ لكون شهود الموجب شهدوا بما عينوا و بما يعلمون و أنهم لم يأتوا بأي شيء من عندهم، ملتمسية رد الدفع، وفي الموضوع فإن المدعية كانت تشتبه بالديار الفرنسية بالإضافة إلى تربية الأبناء و أنها وقت اقتناه القطعة الأرضية المشيد فوقها البناء المنزل موضوع الدعوى الحالية كانت المدعية تشتبه و كان لها حساب مشترك مع المدعى عليه بالإضافة إلى أنها سلمته وكالة خاصة من أجل سحب الأموال من حسابهما المشترك و من خلاله اقتناه جميع الممتلكات التي يتتوفر عليها المدعى عليه داخل أرض الوطن و أنه كانت في حالة عطالة الوقت الذي يدعى فيه بأنه كان يشيد المنزل موضوع الدعوى الحالية، و أن الدعوى الحالية قدمت طبقا للقانون و طبقا للاحتجهادات القضائية التي صارت عليها محكمة النقض ، و تعزيزا لذلك فإن أبناء المدعية (حكيم قشbial، عادل قشbial، سعيدة قشbial، حسنیة قشbial) أكدوا بأن والدتهم المدعية هي التي قامت ببناء المنزل الكائن بحي القدس 3 مجموعه 7 رقم 68 تارة و هي التي اشتترت القطعة الأرضية التي تم عليها تشيد المنزل المذكور و أنها هي التي تؤدي فواتير الماء و الكهرباء و التأمين لدى مؤسسة البنك الشعبي باسمها الخاص، و أنه هي من اشتترت القطعة الأرضية العارية من البناء بحي المجازر ، فضلا على أن ما زعمه المدعى عليه من كونه باع قطعة أرضية و بثمنها اشتري القطعة التي سيد فوقها المنزل هو غير ذي أساس ذلك أن المنزل موضوع الدعوى الحالية تم تشييده خلال بداية التسعينات، و أن ما ادعاه من كونه اشتري السيارة من المدعية و ابنها حكيم فهو أيضا قول مردود لكون المدعية أدلت بفاتورة شراء السيارة رفقة ابنها و هو ما أكده الابن حكيم في الاشهاد المصحح الامضاء بتاريخ 14/05/2019 والمدللي به في الملف، وسلامتها إياه حببا قصد تعشيرها إلا أنه استغل ثقتهما و عشرها باسمه الخاص، لأجله تتلمس الاستجابة لأقصى ما ورد بمقالها الافتتاحي و تلتمس إجراء بحث شخصي بمكتب السيد القاضي المقرر يستدعى له الطرفين و الشهود و الامر تمهديا بإجراء خبرة على العقارات أعلاه و السيارة ذات الترقيم 46 17943 لتحديد قيمتهم التجارية.

المرفقات: أصل شهادة الملكية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، أصل دفتر خاص بحساب مشترك بين الزوجين مع وكالة خاصة من المدعية لزوجها لسحب المال، شهادة بنكية تفيد تأمين المنزل في اسم المدعية لطيفة بورحيبة، بعض الصور من حوالات شهادة محلية من فرنسا بخصوص بناء المنزل موضوع الدعوى من طرف المدعية، شهادة مالية محلية من فرنسا باللغة الفرنسية، صورة من بطاقة الأجر بتاريخ 1/11/1993 عطالة المدعى عليه عن العمل باللغة الفرنسية، أصل فاتورة شراء السيارة في اسم لطيفة بورحيبة و حكيم إلى غاية 30/11/1993، أصل شهادة ميلاد حكيم بتاريخ 11/07/2019، إشهادات موقعة و مصححة الامضاء بالقنصليه المغربية بفرنسا من طرف أبناء قشbial، إشهادات موقعة و مصححة الامضاء بالقنصليه المغربية بفرنسا من طرف المدعية.

وبناء على المذكورة التعقيبية لنائب المدعى عليه المدللي بها بجلسة 11/07/2019 التي جاء فيها بأنه يؤكّد دفعه المثار سابقا بخصوص إيقاف البت لكون القاعدة القانونية تنصر على أن الجنحي يعقل المدني ، حول الوثائق المدللي بها من طرف المدعية فإن قوله

بمساهمتها في بناء المنزل و شراء القطعة الأرضية ببقى ادعاء مردود لأنها لم تدل بمقبول مساحتها في بناء هذا المنزل، وأن ما أدلت به من حسابين بريديين في اسمها و توكيلاً المدعى عليه لا يقف دليلاً على أن المدعى عليه كان يسحب من هذين الحسابين المتعلقين بسنوات 2001 و 2002 وهما لاحقين على تاريخ بناء المنزل و عن شراء القطعة الأرضية المطلوب نصفها من طرف المدعية، ذلك أن المدعى عليه اشتري القطعة الأرضية بتاريخ 19/04/1983 و قام بتشييد المنزل بتاريخ 1978 في حين أن المدعية لم تبدأ العمل إلا بداية التسعينات و كانت تعمل كمتدربة فقط و كانت تحصل على أجر زهيد لا يكفي لتلبية حتى متطلباتها، وأنها لم تدل بأية حجة توضح نوع المساهمة التي ساهمت بها في تنمية الأموال أو في بناء المنزل المشيد أو في شراء القطعة الأرضية و أن المحكمة سبق وأن راعت ذلك في تعويضها عن التطليق للشقاق حينما حددت لها مبلغ 140000 درهم كمستحقات للطلاق، وأن الزوجة لا يمكن أن تعوض مرتين مادام أن المحكمة قد راعت كل ذلك عند تحديد المستحقات التي حصلت عليها في ملف التطليق للشقاق، و أنه بخصوص السيارة فإن المدعية و ابنها فوتاها له و هو من قام بتعشيرها بالمغرب و بالتالي فإن ما أدلت به لا يمكن الركون إليه للقول بأن المدعية ساهمت في تنمية الأموال، وأن ما أدلت به من تأمين المنزل في اسمها ليس دليلاً على أنها ساهمت في تشبيده ما دام أن ملكية العقار المذكور في اسم المدعى عليه، مصيفاً بأن التصريح الكتابي لأبنائهما الأربعة ما هو إلا رد فعل عن تطليق والدهم لوالدتهم و أن المدعى عليه سبق و أن أدى بعدة قرارات صادرة عن المحاكم المغربية بما فيها محكمة النقض شبيهة بنازة الحال قضت برفض الطلب للعلل السالفة الذكر، مصيفاً [أن المدعية لم تدل بما يفيد مساحتها في شراء القطعة الأرضية أو تشييد المنزل لأنها كانت في تلك الحقبة تعيش في كنف زوجها ولم تكن تشغلى، وأنها تزيد الآثاء على حساب المدعى عليه فقط بالإدلاء بحجج واهية و لا ترقى لدرجة الاعتبار ما دامت لاحقة على تاريخ بناء المنزل و شراء القطعة الأرضية و أن الدعوى الحالية هي دعوى انتقامية على تطليقه لها فقط، لأجله يلتزم رد جميع الدفع المثاررة و الحكم برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعته و بنفس الحلول.

و بناء على المذكرة المرفقة المدلل بها من طرف نائب المدعية بجلسة 25/07/2019 و التي جاء فيها بأن المدعية تؤكد دفعاتها السابقة و أن الدفع بإيقاف البيت هو و العدم سواء لأنه لغاية يومه لم يتم أي إجراء في الشكاية المزعومة و التي سيكون مآلها الحفظ ، مضيفة بأنه بخصوص دفع المدعى عليه بأن الحسابين البريديين يتعلقان بسنوات 2001 و 2002 فإن بيع العقار كان بتاريخ 14/04/2000 و تم تسجيله بنازة بتاريخ 26/04/2000 و أن ما زعمه المدعى عليه من كون العقار موضوع الدعوى الحالية يتعلق برسم الشراء الموجود طي الملف هو زعم مردود و يتعلق بشراء القطعة الأرضية العارية من البناء و التي تطلب فيها المدعية النصف لكونها ساهمت في شرائها، أما عقد بيع العقار ذي الرسم العقاري 21/18540 فهو الذي تدلي به المدعية رفقة هذه المذكرة مؤكدة بأن ما أدلت به من وثائق تزامن فعلاً مع تاريخ شراء العقار ذو الرسم العقاري أعلاه و بداية بنائه، أما بخصوص التصريح الكتابي للأبناء الرشداء فهو يعتبر حجة قاطعة على أن المدعية هي التي ساهمت في اقتناء جميع ممتلكات الأسرة داخل و خارج أرض الوطن، ملتمسة الاستجابة لأقصى ما ورد بمقالها الافتتاحي و مذكراتها اللاحقة.

المرفقات: نسخة طبق الأصل من عقد البيع مسلم من المحافظة العقارية.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلل بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 19/09/2019 والتي جاء فيها بأن عقد الشراء المحتاج به يبقى حجة للمدعى عليه لا ضدة و بيان ذلك أنه اشتري العقار بتاريخ 14/04/2014 من ماله الخاص و شيد فوقه منزلًا قبل

فتح الحساب الذي تدعي أنه مشترك بينهما و الذي عجزت المدعية أن تثبت أن العمليات التي أجرتها هو من قام بها مما يجعل ما تدعيه عاري من الأثبات ، و أن المدعية لحد الساعة لم تثبت أنها كدت و سعت لاستثمار و تنمية الأموال المشتركة أثناء فترة الزواج كما أنها لم تدل بأي وثيقة تثبت أنها ساهمت في الحصول على الأموال التي تود قسمتها مع المدعى عليه، مضيفة بأنها عوضت بمبلغ 140000 درهم عند انتهاء العلاقة الزوجية مما يجعلها غير محققة في التعويض مرتين، و أنه حصل على ممتلكاته من عمله في ديار المهجّر لمدة سنوات طوال وأن هذه الدعوى تدرج في إطار الادلاء على حساب الغير دون وجوب حق ملتمسا رد جميع الدفع المثار و الحكم برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعته.

و بناء على المذكورة التفصيّة المدلّى بها من طرف نائب المدعية بجلسه 2019/10/03 و التي جاء فيها بأنها تؤكّد جميع دفعاتها السابقة كما أنها أدلت بالوثائق التي تثبت بأن جميع الممتلكات التي اقتناها المدعى عليه تزامن و الفترة التي كانت المدعية تشتعل داخل و خارج البيت، وأنها سبق وأن أدلت بشهادتها تثبت أن المدعى عليه كان في فترة عطالة عن العمل وأنها هي من كانت تؤدي جميع المصارييف و اقتناء الأموال داخل و خارج أرض الوطن بالإضافة إلى تربية الأبناء و متابعة دراستهم مادياً و معنوياً، و أدلت بحكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 2019/05/27 ملتمسة الاستجابة لأقصى ما ورد بمقالها الافتتاحي و مذكراتها اللاحقة و الأمر تمهدياً بإجراء بحث شخصي بين الطرفين ثم انتداب خبير لتحديد القيمة التجارية للعقارات موضوع الدعوى الحالية و كذا السيارة ذات الترقيم 46 17943 .

المرفقات : صورة من حكم قضائي عدد 263 صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 2019/05/27 في الملف عدد 1615/03/2018 .

و بناء على المذكورة الناكيدة المدلّى بها من طرف المدعى عليه بجلسه 2019/10/10 و التي جاء فيها بأن الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بجهة بجهة جصف الذي أدلت به المدعية غير نهائي و في قضية معايرة لقضية المدعى عليه و أن المدعية لم تدل بما يثبت مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج، وأن قولها بأن الوثائق المدلّى به تثبت بأن الأموال التي اقتناها المدعى عليه تزامن مع فترة استغفالها مردود لأن المنزل الذي تود قسمته اشتراه المدعى عليه سنة 2000 و أن المدعية لم تثبت أنها سلمته أو مبالغ مالية سواء عن طريق التحويل إلى حسابه أو عن طريق حوالات أو ما يفيد ذلك و أدلةها بوثائق لإثبات أنها تارة كانت تستغل بشكل رسمي و تارة أخرى في إطار عقد التجربة لا يقف دليلاً على أنها كانت تمنح ما تحصل عليه للمدعى عليه، و أن ما يملأ المدعى عليه حصل عليه بفضل عمله و كده و أن المدعية حصلت على تعويض في إد دعوى التطليق للشقاق و أن الل EIFيف المدلّى به مجرد شهود مجاملة و أن القرارات التي عالجت موضوع الكد و السعاية جميعها أجمعت على ضرورة إثبات الزوجة لكنه مساهمتها في الأموال المتحصل عليها أثناء قيام العلاقة الزوجية، و أن الحكم المدلّى من طرف المدعية بعيد عن الوضعية الخاصة بالمدعى عليه ملتمساً الحكم بفرض الطلب و بناء على المذكورة المرفقة المدلّى بها من طرف نائب المدعية بجلسه 9/10/2010 و التي تؤكّد فيها ما جاء بمقالها الافتتاحي و مذكراتها اللاحقة و أدلت بوصول في المدعية بأداء مواد البناء مؤخراً في 15/07/2003 و الذي يؤكّد إضافة إلى الوثائق المدلّى سابقاً أن المدعية هي من قامت ببناء بيت الزوجية الذي يدعي المدعى عليه أنه الذي قام ببنائه.

المرفقات: وصل باسم المدعية لطيفة بورحيبة بتاريخ 15/07/2003 يفيد أداء مواد حسب مبلغ 19170,00 درهم.

و بناء على المذكورة المرفقة من طرف نائب و التي جاء فيها بأن المدعى تؤكد ما جاء في مقالها الافتتاحي و مذكراتها اللاحقة وأنها أدلت بمجموعة من الوثائق الحاسمة التي تثبت بأن جميع الممتلكات التي اقتنتها المدعى عليه تتزامن و الفترة التي كانت المدعى تشتغل داخل المنزل و خارجه خاصة وأنها سبق و أن أدلت بشهادتها تفيد أن المدعى عليه كان في فترة عطالة عن العمل و أنها هي من كانت تدير شؤون البيت و اقتناء ممتلكات الأسرة داخل و خارج أرض الوطن، وأدلت بأربع وصولات تثبت عمل المدعى خلال سنوات 1997 و 1999 ، مضيفة بأن جميع الاجتهادات القضائية صارت على اعتبار عمل المرأة داخل وخارج البيت قرينة قوية على مساحتها في تنمية أموال الأسرة، لأجله تلتمس الاستجابة لأقصى ما ورد بمقالها الافتتاحي و مذكراتها اللاحقة.

المرفقات: أربع وصولات متعلقة على التوالى بشهر غشت سنة 1997، شهر أبريل 1997، شهر سبتمبر 1997، شهر غشت 1999.

و بناء على المذكورة التأكيدية التي أدللي بها نائب المدعى عليه بجلسة 2019/10/24 و التي جاء فيها بأن المدعى عليه يستغرب من أداء المدعى بوصول أداء مواد البناء المؤرخ في 2003 وأنه لا يقوم دليلا على أنها قامت ببناء المنزل و أن بناء المنزل كان سنة 2000 و أن الوثيقة المحتاج بها مؤرخة في 2003، بالإضافة إلى أن مبلغ ٣١٧,٥٢ يمكّنه بناء منزل من ثلاث طوابق كما أن هذه الوثيقة لا تقوم دليلا على أن محتوياتها استعملت في تشييد المنزل المذكور، مؤكدا أنها لم تساهم في بناء المنزل المذكور وإنما بناه من ماله الخاص وأنه مظهر و محفظ باسمه الخاص بمقتضى الرسم العقاري عدد 21/18540، لأجله يلتمس رد جميع دفعاتها السابقة و رفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعته.

و بناء على المذكورة الجوابية المدللي بها من طرف نائب المدعى عليه بتاريخ 2017/11/04 و التي جاء فيها بأن دعوى المدعى عارية من الأثبات و أن المدعى عليه ينفي نفيا قاطعا كون المدعى ساهمت معه في تنمية الأموال المراد اقتسامها معه و أن المنزل ذو الرسم العقاري 21/18540 اشتراه المدعى عليه بعد أن باع منزله الكائن بحي الكوشة الذي كان يملكه قبل زواجهما، وأنه يتحدى المدعى إن كانت تشتغل وقت تملكه العقارات المدعى فيها مؤكدا بأن جموع شهود اللقيق العدلي هم أشقاء لأمهما و أصهار أخواتها و أبناء خالتها، وأنه لم يسبق أن كان لهما أي حساب مشترك و لم يكن لها أي دخل لكونها لم تكن تشتغل، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2019/11/14 القاضي بإحراز خبرة عقارية.

وبناء على تقرير الخبرة العقارية المنجز من طرف الخبرير السيد احمد الطوسي بتاريخ 2020/01/15 .

وبناء على المذكورة على ضوء الخبرة المدللي بها من طرف دفاع المدعى عليه بتاريخ 2020/02/05 والتي جاء فيها بأن المدعى عليه قام برهين الطابقين الثاني والثالث من أجل أداء الدين الذي قام ببناء المنزل به وتسديد بقية أقساط الشراء، وأن البقعة الأرضية تم شراؤها في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي وأن تاريخ رخصة البناء يعود لسنة 1995 بعد أن قام ببيع منزله بدور الكوشة وكذا نصيه من إرث والده وأن هذا ما أكدته السيد الخبرير في تقريره لما خلص إلى أن رخصة البناء مؤرخة في 1995، وأن المدعى أدلت بوصولات تثبت ابتداء عملها من شهر غشت 1997 أي أن المدعى عليه كان قد قام ببناء منزله الشيء الذي يتضح معه عدم مساحتها في بناه أو شرائه، بالإضافة إلى أن الحجج المدللي بها لا تحمل توقيع وختم الجهة المصدرة لها وعلى فرض الجدل أنها كانت تعمل أثناء شرائه وبنائه للمنزل فهذا لا يفيد أنها ساهمت بأي ساهمت بأي شكل من الاشكال ملتمسا التصرير برفض الطلب وتحميلها الصائر.

وبناء على المذكورة على ضوء الخبرة المدللي بها من طرف نائب المدعي عليه بجلسة 06/02/2020 والتي جاء فيها بأن تقرير الخبرة أكد بأن المنزل شديد من طرف المدعي عليه بتاريخ 1995 حسب ما جاء في المعلومة التي زودت بها مصلحة التعمير للمجموعة الحضرية لزيارة وأن هذا التاريخ لم تكن المدعية قد بدأت العمل بعد ذلك واضح من خلال جوابها في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 22/10/2019 أن تاريخ بداية عملها هو شهر أبريل 1997 وأدلت بأربع وصولات تفيد ذلك، وأن المنزل المشيد بناء المدعي عليه من ماله الخاص ولا يوجد بالملف أي دليل يثبت مساحتها في بنائه مما يجعل طلبها غير مؤسس ما دام أن الذمة المالية مستقلة بين الزوجين ملتمسا رفض الطلب وتحميلها الصائر.

وبناء على المذكورة على ضوء الخبرة المدللي بها من طرف نائب المدعية بجلسة 06/02/2020 والتي جاء فيها بأن تقرير الخبراء جاء مصادفاً للطواب وأن قيمة العقار هي مليون وخمسون ألف درهم لأجله تلتزم الحكم بأقصى ما ورد بمقابلها الافتتاحي ومذكراتها اللاحقة و المصادقة على تقرير الخبرة والحكم لها بنصف العقار ذي الرسم العقاري عدد 21/18540 الملك المسمى القدس-68.

وبناء على إحالة القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 06/02/2020 حضر الدفاع أدلى ذ خروبة بمذكرة على ضوء ١٠٢ سلمت نسخة منها للأستاذة الهواري التي أدلت بمذكرة كذلك سلمت نسخة منها للدفاع الحاضر وأدلى ذ السريج بدوره بمذكرة على ضوء الخبرة سلمت نسخة منها للدفاع الحاضر أيضاً، أليها بمستخرجات النيابة العامة، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمدعاولة لجلسة 13/02/2020.

وعد المدعاولة طبقاً للقانون

بخصوص الدفع بإيقاف البت: حيث دفع المدعي عليه بواسطة نائبه بإيقاف البت في الملف على اعتبار أنه تم الطعن أمام النيابة العامة في الموحب المضمون بعدد 404 صحفة 271 كناش المختلفة 40 بتاريخ 04/04/2019 والمدللي به من طرف المدعية وأنه موضوع شكاية سجلت تحت عدد 1296/3101 بتاريخ 29/05/2019 وهو قيد البحث لدى الضابطة القضائية.

وحيث إنه ولئن صح ما ادعاه الطرف المدعى عليه بخصوص الطعن في زورية الوثيقة المدللي بها إلا أن المحكمة لم تعتمدتها كحججة حاسمة في الإثبات مما يكون معه الدفع غير جدي ويتعين رد ٥٥.

في الشكل: حيث دفع المدعي عليه بواسطة نائبه بأن الوثائق المدللي بها من طرف المدعية مجرد صور شمسية والتمس التصريح بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنه لا يمكن الاعتراض بالاحتجاج المجرد بمخالفة الدعوى للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً بسبب الإدلة بصور شمسية لوثائق معززة للطلب ما لم ينزع مثير الدفع في مضمون الصورة الشمسية المدللي بها من طرف المدعية ويوضح للمحكمة سبب عدم صحتها ، مما يبقى معه الدفع المثار في غير محله ويتعين رد ٥٦.

وحيث قدمت الدعوى وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتغير معه التصريح بقبولها.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم باستحقاق المدعية لنصف المنزل ذي الرسم العقاري عدد 21/18540 وكذا نصف القطعة الأرضية العارية من البناء المقتناة برسمه الشراء المضمون أصله بعدد 546 صحفة 349 و تاريخ 20/04/1983 و كذا نصف قيمة السيارة من نوع ميرسيديس ذات صفيحة الأرقام 46 أ 17943 و تعويضها مادياً عنهم وذلك بالأمر تمهدى بإحراء خبرة على العقارات أعلاه و السيارة المذكورة لتحديد قيمتهم التجارية و تسجيل استعداد المدعية لتغطية نفقاتها مؤقتاً.

وحيث إن العلاقة الزوجية كانت قائمة بين الطرفين وانتهت بالطلاق للشقاق بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2019/03/18 تحت عدد 218 في الملف رقم 1243/1626. وحيث إن المبدأ العام هو استقلال كل من الزوجين بذمته المالية عن الآخر ، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة طبقاً للمادة 49 من مدونة الأسرة .

وحيث تمسكت المدعية بكونها ساهمت في تنمية أموال الأسرة بمحدود عملها بفرنسا أثناء قيام العلاقة الزوجية بينها وبين المدعي عليها و كان لها حساب مشترك معه بالإضافة إلى أنها سلمته وكالة خاصة من أجل سحب الأموال من حسابهما المشترك.

وحيث أدلت المدعية تعزيزاً لدعواها بمجموعة من شهادات الأجر باللغة الفرنسية خلال الفترة الممتدة من 1992/10/01 إلى غاية 1999/08/06.

وحيث دفع المدعي عليه ، في معرض جوابه عن مقال الدعوى ، بأن المدعية سبق لها أن حددت لها المحكمة مستحقاتها بما فيها التعويض عن الطلاق للشقاق حسب مبلغ 140000 درهم، بموجب حكم التطليق المشار إلى مراجعته أعلاه .

لكن حيث بالرجوع إلى الحكم المذكور يتضح بأن المبلغ المحكوم به للمدعية إنما هو من قبيل مستحقاتها المترتبة عن الطلاق والمفصلة حسب المادة 84 من مدونة الأسرة.

وحيث يتجلّى تبعاً لما ذكر، أن المتعة والتعويض واقتسام الأموال المكتسبة - التي تم الإشارة إلى مقتضياتها سابقاً- تختلف لا من حيث أساسها القانوني فحسب، بل حتى من حيث موجباتها وشروطها وأثارها، الأمر الذي يجعل الدفع بهذا الخصوص غير مرتکز على أساس سليم مما يتعين رفضه .

وحيث إنه بخصوص طلب استحقاق المدعية لنصف الأرض العارية من البناء فإن المحكمة باطلاعها على الوثائق المرفقة بالملف والمدلل بها من طرفها اتضح لها بأن تاريخ شراء هذه الأرض هو 19/04/1983 حسب رسم الشراء المضمون أصله بعدد 546 صحفة 349 أملك 54 وهو التاريخ الذي لم تدل فيه المدعية بمقبول اشتغالها إبان هذه الفترة وما يفيد مساحتها إلى جانب المدعي عليه في شرائها سيما وأن رسم الشراء يتضمن إسم هذا الأخير فقط، مما يكون معه الطلب بخصوصها حلية الرفض.

وحيث إنه بخصوص طلب استحقاق المدعية لنصف قيمة السيارة ذات الصفيحة عدد 46 أ 17943 فإن المحكمة كذلك باطلاعها على الوثائق المرفقة بالملف اتضح لها بأنه وإن كانت فاتورة شراء السيارة تحمل إسم المدعية وإبنتها حكيم قشبال إلا أن تعيشيرها بالمغرب من طرف شخص آخر غير مالكها الأصلي يتطلب ضرورة الحصول على ما يفيد تملكها أو تفوتها له سيما أمام تأكيد المدعي عليه بأنه اشتري السيارة من إبنته حكيم وقام بتعشيرها بالمغرب من ماله الخاص، مما يبقى معه الطلب بخصوصها غير مرتکز على أساس ويتتعين رفضه.

وحيث إنه بخصوص طلب المدعية لنصف المنزل ذو الرسم العقاري عدد 21/18540 فقد ارتأت المحكمة وفي إطار تحقيق الدعوى إجراء خبرة على العقار المذكور بتاريخ 14/11/2019 عهد بها للخبير السيد احمد الطوسي وفق المأمورية المرفقة بالملف.

وحيث إن الخبرة المنجزة بتاريخ 13/01/2020، احترمت كافة الشروط المنصوص عليها بموجب الفصول 63 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، و روعيت فيها كافة الضمانات القانونية، وذلك بعد أن عاين السيد الخبير العقار موضوع الدعوى بأوصافه وخصائصه مساحة ومرافقاً وخلص في تقريره إلى أن المنزل يتكون من طابق أرضي به مراقب وغرفتين وصالون ومطبخ وحمام ومرحاض وطابقين علويين الأول مرهون بثمن قدره 140.000 درهم والثاني مرهون بثمن قدره 110.000 درهم وأنه بخصوص تاريخ شراء الأرض أدلت المدعية بنسخة

من عقد الشراء التي تتضمن أن الشراء كان بتاريخ 14/04/2000 وسجل بتاريخ 26/04/2000، وأن بناء المنزل كان سنة 1995، وأن قيمة المنزل على الحالة الراهنة هي مليون وخمسمائة وخمسون ألف (1.550.000,00) درهم.
وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف سيما ما خلص إليه الخبر في تقريره أن المنزل تم بناؤه سنة 1995 وهو التاريخ الذي أدللت فيه المدعية بعوامل تفيد اشتغالها بالديار الفرنسية ابتداء من تاريخ 09/09/1992 وإلى غاية 06/08/1999 باحر يترواح بين 5086,95 أورو (حسب شهادة الأجر المتعلقة بتاريخ 09/09/1992) و 3223,31 أورو (حسب شهادة الأجر المتعلقة بتاريخ 06/08/1999)، كما أدللت بدفعتين لحساب مشترك بينها وبين المدعى عليه أثناء الفترة الممتدة من 25/01/2001 و 25/01/2003 وهي المدة التي كان فيها المدعى عليه آنذاك في حالة عطالة ابتداء من 31/12/1990 وإلى غاية 30/09/2012 حسب الشهادة المدللة بها من طرف المدعية والمؤخة في 12/10/2012 والتي تحمل إسم المدعى عليه و تاريخ ازدياده و ورقم الضمان الاجتماعي الخاص به و الرمز عدد 524271495.

وحيث إنه بالنظر إلى كل ما ذكر أعلاه ونظراً لعدة اشتغال المدعية والأجر الذي كانت تتلقاه والمبالغ المودعة من قبلها في الحساب المشترك والتي كانت خلال فترة قيام العلاقة الزوجية و تزامنت مع فترة بناء المنزل، وفي غياب أي دليل على تخصيص الزوجة نفسها بأية منفعة مادية أو ثروة خاصة بمعزل عن زوجها يجعلها محققة في طلبها بنصيتها في تنمية أموال الأسرة.

وحيث إن تقدير الكد والسعارة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الأمر الذي ارتأت معه مراعاة لمدخل الزوج ومساهمته في هذه التنمية تحديد نسبة مساهمة المدعية في المبلغ الجザفي الوارد في منطوق الحكم.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.
وتطبقاً للفصول 1-2-3-32-50-124-147 من قانون المساطرة المدنية والمادة 49 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:
برد الدفع المتعلق بإيقاف البث.
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: على المدعى عليه (عليه العهد قسبي) بتمكين المدعية (المدعية بحسين) من مبلغ 390.000,00 ثلاثة وتسعون ألف درهم كتعويض نظير مساهمتها في تنمية أموال الأسرة الخاصة بالمنزل ذو الرسم العقاري عدد 18540/21 وتحميله مصاريف الدعوى ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة الحكم تتكون من السادة:

ذة/ كريمة اليحيوي

ذة/ بشرى ناده

ذ/ عز الدين العزوzi

بمساعدة: حسناء المجدلي

نسخة نمسكية طبق الأصل

26 فبراير 2020

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس



احمد موهبة